

كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار فإرط المسلمون قد صاروا فرعا لهم في خصائص دينهم فان ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشر صدورهم وربما اطعمهم ذلك في انتهاك الفرض واستبدال الضعفا وهذا ايضا امر محسوس لا يستريب فيه عما قل فكيف يجتمع ما يقتضي اكرامهم بلا موجب مع شرع الضعفاء في حقهم الوجه السادس ان مما يفعلونه في عيدهم ما هو كثر وما هو حرام وما هو مباح او يجرد عن مفسدة المشابهة ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة المشابهة فيما لم يظهر تحريم للعامة بوضع العاصي في ان يشاير فيما هو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين في هذا الوجه ووجه الذريعة اننا كنا قلنا الموافقة في القليل بدعوى الموافقة في الكثير وهذا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم حتى لا يميزوا بين المعروف والمكفر فذاك بيان الاقتضاء ومن جهة تقاضي الطبايع بارادتها وهذا من جهة جهل القلوب باعتقادها الوحي السامع ما قررت في اصل المشابهة وذلك ان الله جبل بني ادم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيعين المتشابهين وكلما كانت المشابهة اكثر كان التفاعل في الاخلاق والصفات اتم حتى يؤول الامر الى ان لا يميز احد هاعن الاخر الا بالعين فقط ولما كان بين الانسان وبين الانسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلا فلا يبر من نوع قام من الفاعلة ولا جعل هذا الاصل وقوع الثائرة والتاثير في بني ادم واكتساب بعضهم اخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكله وكذلك الاذي اذا عاشرت نوعا من الحيوان اكتسب بعض اخلاقه ولهذا صار الخيل والتمتر في اهل الابل وصارت الكفنة في اهل الغنم وصار الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان مذمومة من اخلاق الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان

ثم يبين من سائر الحيوان مشاركة الجنس المتوسط فلا يبر من نوع تقابل

الانسي

الانسي فيه بعض اخلاق الناس من المعاشرة والمواصلة وقلته النفرة فالمشابهة والمشاكله في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكله في الامور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي وقد راينا اليهرو والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفرا من غيرهم كما راينا المسلمين الذين اكثروا بمعاشرة اليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جردوا الاسلام والمشاركة في الفرض الظاهر يوجب ايضا مناسبة وابتلافا وان بعد المكان والزمان فهذا ايضا امر محسوس فمشابهتهم في عبادتهم ولو بالتقليل هو مسبب لتوابع قامن الكتاب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد حتى غير منضبط على الحكم بدارية التجرى عليه فنقول مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في غير الاخلاق والافعال الذمومة بل في نفس الاعتقادات وتاثير ذلك لا يظهر ولا يفيض ونفس الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا يفيض وقد يتعسر او يتعذر زواله لوصوله ونظن له وكلما كان مسببا الى مثل هذا الفساد فان الشارع يجرمه كما دل عليه الاصول المقررة في الحجية الثامنة ان المشابهة في الظاهر لورث نوع مودة ومحبة وموالات في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا امر يشهد به المحس والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غريبة كان بينهما من المودة والابتلافا امر عظيم واذا كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين او كانا متهاجرين وذلك ان الاشتراك في البلد نوع وصف اختصاصه عن بلد الغريبة بل لو اجتمع رجلان في سفر او بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة او الثياب او الشعر او الركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الايتلاف اكثر مما بين غيرهما وكذلك تخدر ارباب الصناعات والرفق بالف بعضهم بعضا ما لا يفتنون غيرهم حتى ان ذلك يكون مع المعاداة والحاربة

الفساد